

# شرح آداب المشي إلى الصلاة للإمام محمد بن عبد الوهاب ( الجزء الرابع ) الشيخ المحدث عبدالله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين  
اما بعد فقال المصلي رحمه الله تعالى جاء عن امام بن زيد وعبدالله بن ادريس وابن مهدي والامام احمد - [00:00:00](#)  
جاء عنهم الانفاظ على حمزة جاء عنهم الانكار على حمزة في قراءة واما قاله بعض القضاة ان الامام احمد انما انكر هذه القراءة ليس  
لان هذه قراءة حمزة وانما سمع شخصا يزعم انه يقرأ بقراءة حمزة ولم يدفن قراءته - [00:00:22](#)  
همزة ولم يحسن ذلك لا هذا ما هو بصحيح هذا خطأ ليس بصحيح هذا ليس بصحيح وانما الامام احمد عن توقيعات حمزة وذلك ان  
الامام احمد اجل من ان يسمع واحد لا يفتن صورة حمزة فيتهم حمزة - [00:00:47](#)  
ومعروف في علم الحديث ان الاسناد قد تجد فيه عشرة من العبوات ويكون الحديث ضعيف وعله واحد علة ضعف الحديث هو واحد  
من اثنان يحمل كل عبوات الخطر لا يحمل كل قواة الخطر - [00:01:05](#)  
فليس كل انسان زعم انه يقرأ بقوة فلان او يحدث عن فلان او نقل عن فلان انه يكون بالفعل فلان قال ذلك او وبذلك احدث بذلك قد  
يكون من الناقل نفسه هو الذي - [00:01:23](#)  
اوقف في ذلك فاقول ان الامام احمد يسمع انسان لا يحسن قراءة حمزة فيتهم حمزة لا هذا مو بصحيح. ثم ايضا هناك الامام احمد  
تابع الامام احمد وهناك من اقوال من اقوال حمزة كحماد بن زيد انكروا عليه هذه القراءة - [00:01:38](#)  
انكر عليه هذه القراءة نعم قال فاذا فرغ قال امين بعد سكتة لطيفة يستحب له اذا انتهى من قراءة الفاتحة ان يسكت قليلا والدليل  
على هذا ما جاء في سنن ابي داود وغيره من حديث قتادة عن انس - [00:01:57](#)  
عن سمرة ان جنده عندما اختلفوا مع عنوان بن قصي فكتبوا الى ابي بن كعب هل هو في السكوت فكتب لهم ان الرسول صلى  
الله عليه وسلم كان يسكت - [00:02:18](#)  
مرتين عند التكبير وعندما ينتهي من القراءة وجاء في رواية عندما ينزل من الفاتحة. جاء في رواية عندما ينتهي من الفاتحة وهوى  
البخاري في جزء القراءة عن سعيد ابن جبير ان سعيد ادرك الناس وهم او ادرك الائمة - [00:02:31](#)  
بذنبه من قراءة الفاتحة انهم يسكتون انهم يسكتون بقدر ما يقع المأموم الفاتحة وايضا يؤيد هذا من حيث المعنى ان الفاتحة ركن  
وجاء الشرف بالتمييز ما بين الاوطان وما بين غيرها. فالفاتح ركن وما بعدها ليس بركن - [00:02:53](#)  
وما بعدها ليس بركن ثم ايضا يعني عندما ينتهي الامام طبعاً راح يقول امين. فايضا هذا يعني كلمة امين ليست من الفاتحة وانما هي  
فاصل ما بين الفاتحة ايضاً وما بين غيرها - [00:03:19](#)  
وتكلم بعض اهل العلم في السكوت الطويل الذي يفعله بعض الائمة وهو انه يسكت حتى ينتهي المأموم من قراءة الفاتحة وتكلم في  
هذا الامام ابن تيمية وقال هذا ليس عليه دليل قال هذا ليس عليه دليل - [00:03:39](#)  
وكلام الامام ابن تيمية هو في السكوت الطويل حتى يقرأ المأموم الفاتحة ومن يرى هذا السكوت يستجل والله اعلم باثر سعيد ابن  
جبير الذي تقدم هو الحافظ بن حجر في نتائج الافكار - [00:04:00](#)  
في تخصيص الحديث الازهر قوى الاستدلال قوى هذا الاثر والاستدلال به وقال سعد ابن دبي من التابعين فادرك الصحابة يعني هذا

يكون من حيث الاستدلال له قوة والاستدلال بهذا الفعل يكون له قوة لانها - [00:04:15](#)

فغالبا عن الصحابة وما شابه ذلك فمن يرى هذا يلتزم بذلك؟ والذي يبدو والله اعلم ان لم يأت في السكوت قوي الطويل لم يأتى وسعيد ابن جبير رحمه الله لا يلزم يكون نقل هذا عن الصحابة وانما ايضا بعض الناس ممن - [00:04:31](#)

بعض الائمة ممن يفعل ذلك ممن يفعل ذلك. والصحابة لم ينقلوا عن الرسول عليه الصلاة والسلام هذا السكوت الطويل وطبعا بالنسبة لحديث تمره بالنسبة لحديث الحسن عن تمره هذا وان كان فيه انتقاء ما بين الحسن والتمره - [00:04:50](#)

طبعا وايد الحسن عن تمر وفيها خلاف على ثلاثة اقوال. سمع مطلقا من تمره ولم يسمع مطلقا والقول الثالث انه سمع حديث العقيدة وهذا هو الافضل لكن هذا هو الحديث كما هو بعض الشواهد له بعض الشواهد والاستدلال به قوي - [00:05:09](#)

في هذه القضية فيها الشواهد التي تشهد له فيشكو شرطة لطيفة ويقول امين وامين معناها اللهم استجب امين معناها اللهم استجب وتكون بالبده امين وهذا هو الافضل وقال بعض اهل العلم تكون بالقصر امين ليت امين - [00:05:31](#)

وبعضهم يشدد يمين الميم هذا لم يثبت هذا لم يثبت يعني عن قول عمر هو قول حجة هذا لم يرد عن من هو قوله حجة ومن السنة ان الامام يقول امين - [00:05:57](#)

وقد جاء في صحيحين من حديث ابي طالب عن ابي هريرة ان الامام اذا قال امين فقولوا امين اذا امن الامام فامن اذا امن الامام

فامن فمن السنة ان الامام يؤمن وان المأموم كذلك ايضا يؤمن. وثبت ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يؤمن - [00:06:14](#)

كما في حديث وائل بن حجر الذي رواه الترمذي وغيره ان الرسول عليه الصلاة والسلام الفاتحة في الصلاة يقول امين وفي رواية انه كان يذهب بها وفي رواية مد بها صوته. في رواية مد بها صوته - [00:06:37](#)

نعم وذهب بعض اهل العلم الى ان اه الامام يخفي امين وكذلك المأموم وذهب بعض اهل العلم الى ان الامام آ الى ان الامام لا يؤمن وانما المأمومين هم الذين يؤمنون - [00:06:57](#)

وهذا نقل عن الامام مالك واستدل الامر بما جاء ايضا في الصحيحين ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا قال الامام ويل

المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فقالوا هنا لم يذكروا ان الامام امن - [00:07:19](#)

والقول الاول هو الصحيح. المسألة فيها ثلاثة اقوال والقول الاول هو الصحيح ان الامام يؤمن وان المأموم كذلك ايضا يؤمن لماذا؟ في الاحاديث الصحيحة اذا امن الامام فامن نعم وفي هذا اجر عظيم. كما جاء في نفس الحديث السابق الذي في الصحيحين من حديث

ابي هريرة ان يتأمل اذا قال الامام وبين المغضوب عن ولا الضالين - [00:07:35](#)

قالت الملائكة امين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

فهذا فيه اجر عظيم في آ تأمين آ - [00:08:00](#)

المأموم بعد ان ينتهي الامام من قراءة الفاتحة نعم قال ولذلك فليعلم آ انها ليست من القرآن نعم بعد فترة لطيفة قال ومعناها اللهم

اتجب قال يذهب بها امام ومأموم معا في صلاة جهرية كما تقدم هذا وقد جاء ايضا في فضل امين - [00:08:21](#)

ما رواه والثلاجة من حديث عباد بن سلمة عن سهيل عن ابيه عن عائشة ان اليهود عن عائشة ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ان اليهود ما حسدتنا مثل ما حسدتنا على التأمين والسلام - [00:08:53](#)

على ما حسدتنا اليهود مثل ما حسدتنا على التأمين والسلام. او كما قال عليه الصلاة والسلام هذا مما يدل على فضل امين وينبغي

للانسان ايضا انه اذا دعا ان يختتم دعاه بامين - [00:09:10](#)

الفاتحة فيها دعاء كما تقدم او كما هو معلوم فمن السنة ان الانسان يقول امين اي اللهم ابتلي. فايضا يستحب للانسان اذا دعا ان يقول

امين ايضا حتى يعني يسأل ربه عز وجل ان يستجيب له - [00:09:28](#)

ولذلك ذهب بعض اهل العلم ايضا الى ان قول امين عندما ينتهي الانسان من الفاتحة لي تخاف في الصلاة بل حتى في خارج الصلاة

لو قرأ الفاتحة انه يقول امين - [00:09:51](#)

وهذا ظاهر هذا ظاهر وذلك ان يعني عندما ثبت النواصون عليه الصلاة والسلام كان يؤمن بالصلاة وايضا خالدا قال الامام وان

المغضوب عليهم فقولوا امين الى اخره هذا ايضا يعني تدل به حتى خارج الصلاة يستدل به ايضا حتى في خارج الصلاة. نعم الفاتحة دعاء ايضا - [00:10:05](#)

للانسان ان يسأل ربه عز وجل ان يستجيب له قال ويستحب سجود الامام بعدها في صلاة جهرية لحديث سمرة نعم تقدم التنبيه على حديث تمرة فيما سبق نعم قال الامام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله تعالى عليه - [00:10:30](#)

ويستحب سكوت الايمان بعدها في صلاة جهرية في حديث ثمره ويلزم الجاهل تعلمها فان لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاته ومن لا يحسن شيئا منها ولا من غيرها من القرآن لزمه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر - [00:10:52](#)

لقوله صلى الله عليه واله وسلم ان كان معك قرآن فاقراً والا فاحمد الله وهله وكبره ثم اركع. رواه ابو داود ثم يقرأ البسمة في الرأ ثم يقرأ سورة كاملة ويجزئ اية الا ان احمد رحمه الله استحب ان تكون طويلة - [00:11:12](#)

فان كان في غير الصلاة فان شاء جهر بالبسمة وان شاء اسر. وتكون السورة في الفجأة السورة في الفجر من طوال المفصل. واوله بقول اوس سألت اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم كيف تحزبون القرآن؟ قالوا ثلاثا وخمسا وسبعا وتسعا واحدى عشرة وثلاثا - [00:11:34](#)

عشرة وحزب مفصل واحد ويكره ان يقرأ في الفجر من حصاره من غير عذر كسفر ومرض ونحوهما. ويقرأ في المغرب من انفصاله ويقرأ فيها بعض الاحيان لانه صلى الله عليه واله وسلم قرأ فيها بالاعراف ويقرأ في البواقي من اوساقه ان لم يكن عذر والا قرأ باقصر منه - [00:11:56](#)

ولا بأس بجهر امرأة في الجهرية ان لم يسمعها اجنبي. والمتنفل في الليل يراعي المصلحة. فان كان قريبا منهم من يتأذى بجهره وان كان ممن يستمع له جهر وان اسر في جهر او جهر في سر بنى على قراءته وترتيب الايات واجب لانه بالنص وترتيب السور - [00:12:19](#)

بالاجتهاد في قول جمهور العلماء نعم قال رحمه الله تعالى ويلزم الجاهل تعلمها اي تعلم سورة الفاتحة فيجب على الانسان ان يتعلم سورة الفاتحة في ان الصلاة لا تصح الا بها كما تقدم لنا فيما سبق - [00:12:39](#)

وقد جاء في الصحيحين من حديث محمود ابن الربيع عن عباد ابن الصامت ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وكما جاء في صحيح الامام مسلم من حديث العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال - [00:12:59](#)

كل صلاة لا يقرأ فيها لفاتحة الكتاب فهي فداء اذا لابد من قراءة هذه السورة اي سورة الفاتحة والذي لا يعرفها عليه ان يتعلمها. يجب عليه هذا الامر او هذا الامر يجب عليه لان الصلاة لا تصح الا بها - [00:13:20](#)

قال فان لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاته اذا كان لا يعرف فاتحة الكتاب وهو قادر على تعلمها ومع ذلك لم يتعلمها فان صلاته لا تصح لانه قادر على تعلم الفاتحة ومع ذلك - [00:13:46](#)

فوق في هذا الواجب ولم يأتي به فبالتالي صلاته لا تكون صحيحة ويوحوا من هذا وسوف يأتي او عفوا الكلام الذي بعده بين آآ هذا الشيء الا وهو ان الذي ليس بقادر على تعلم الفاتحة فان هناك بدل منها - [00:14:05](#)

ولا ينتقل الانسان الى البدن حتى لا يستطيع على المبدل اذا ما استطاع الا تعلم الفاتحة فانه ينتقل هنا الى البدل عنها نعم قال ومن لا يحسن شيئا منها ولا من غيرها من القرآن لزمه ان يقول سبحان الله الى اخره - [00:14:32](#)

اذا كان آآ لا يعرف الفاتحة وليس له قدرة على تعلمها ويحفظ غيرها من القرآن فعليه ان يقرأ بما يحفظ فها يكون عاجزا في هذه الحالة فينتقل الى غيرها. فيما انه يحفظ - [00:14:53](#)

شيئا غيرها من القرآن فعليه ان يقرأ بما يحفظ فاذا لم يكن عنده فان القرآن فها لزمه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لقوله صلى الله عليه وسلم الى اخره - [00:15:14](#)

فاذا ليس عنده شيء من القدرة من القرآن وليس له قدرة على تعلم ايضا شيء من القرآن لا الفاتحة ولا غيرها من السور فوفى فعليه ان

يقول سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله - [00:15:35](#)

كما جاء ذلك في حديث عبدالله بن ابي عوفه وحديث عبد الله ابن ابي اوفى قد رواه النسائي من حديث مصعب بن كدام عن

ابراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي عوفى. وجاء ايضا من حديث ابي - [00:15:57](#)

الزعلاني عن ابراهيم بن عبد الرحمن السبكتي عن عبد الله بن ابي عوفه وهذا الاسناد في نظام من اجل ابراهيم بن عبد الرحمن

التكتفي فان الجمهور على تضعيفه ففيه ضعف ويكتب حديثه ولا يحتج به يكتب حديثه ولكن لا يحتج به - [00:16:15](#)

فاذا وجد ما يشهد له لحديثه اي اذا وجد عفوا ما يشهد لحديثه فهنا يتقوى حديثا في غيره وعندما روى النسائي هذا الحديث قال

فيه آ ابراهيم النفكي وهو ليس بذات القوي وهو ليس بذات القوي - [00:16:37](#)

ويكتب حديثه وقد جاء هذا الحديث من صبيح اخر عن عبد الله ابن ابي عوفه رواه ابن حبان ورواه ايضا الطبراني كلاهما حديث

الفضل ان الموظف عن ما لك ابن مغول عن طلحة ابن مصرف عن عبدالله ابن ابي اوصى - [00:16:58](#)

وهذا الاسناد ضعيف هذا الاسناد ايضا ضعيف. وهو اضعف من الاول. فان الفضل ان الموفق هذا ضعيف ولكن يستأنف بحديثه ولكن

يستأنف بحديثه ويتقوى لعله يتقوى بالاسناد السابق لعله تخوف الاسناد السابق وخاصة ما تقدم ان ابراهيم السبكتي - [00:17:19](#)

اليس بشديد الضعف؟ هو قد خرج له البخاري في صحيحه خرج له حديثان وهناك من اهل العلم ممن صحح حديثه فلعله يتخوف

في هذا الاسناد. وقد جاء ايضا حديث اخر بهذا وهو الذي ذكره المصنف - [00:17:47](#)

ان كان معك؟ قال لقوله عليه الصلاة والسلام ان كان معك قرآن فاقرا والافاحمد الله وهله وكبره رواه ابو داود والترمذي نعم هذا

عن حديث ايضا يشهد لحديث عبد الله ابن ابي اوفى وهذا الحديث قد جاء من حديث يحيى ابن علي ابن يحيى ابن - [00:18:06](#)

عن ابيه عن جده عن هفاعة ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال كذا وكذا في قصة المسية في صلواته اه حديث المسية في صلواته

جاء من حديث ابي هريرة وهو متفق عليه كما هو معلوم وجاء ايضا من حديث رفاع بن رافع - [00:18:27](#)

وحديث ابي هريرة اصح واشهر كما تكلم ومتفق عليه واما حديث رافع فانه قد جاء في السنن فانه قد جاء في السنن وهذا الاسناد

الذي ذكرته قبل قليل وهو انه جاء من حديث يحيى ابن علي ابن يحيى ابن خالد عن ابيه عن جده عن - [00:18:51](#)

اه رفاع هذا الاسناد ايضا لا يصح وذلك ان يحيى ابن علي ابن يحيى اليس بالمشهور وهذا الحديث له طرق ولم يأتي هذا اللفظ وهو

موضع الشاهد وهو قوله فاحمد الله وهل منه وصدقه - [00:19:11](#)

لم يأتي في هذه وطرق ومنها هذه الطبيب فهذا اللفظ وهو موضع الشاهد لم يأتي الا من هذه الطبيب لحديث بساعة بن واسع ولكن

ايضا لعله ايضا يقوي اه ما جاء في حديث عبدالله بن ابي اوصى فلعل هذه الطرق يقوي بعضها بعضا وتصل الى درجة الحسن -

[00:19:32](#)

فاذا كان الانسان عاجز عن تعلم شيء من القرآن فهنا عليه بان يسبح فيقول سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا

حول ولا قوة الا بالله. طبع المصنف رحمه الله لم يذكر لا حول ولا قوة الا بالله - [00:20:02](#)

لانه ذكر حديث ليس فيه لا حول ولا قوة الا بالله. وانما لا حول ولا قوة الا بالله جاء في حديث عبد الله ابن ابي عوفى ثم قال يقرأ

البسمة في الظن ثم يقرأ سورة كاملة - [00:20:22](#)

اختلف اهل العلم هل يجهر الامام في الصلاة الجهرية فليجهر بالبسمة مع جهله في الفاتحة او يسب البسمة ويجهض بباقي قراءة

من الفاتحة ومن غيرها. هذا محل خلاف بين اهل العلم كما هو معلوم - [00:20:44](#)

فبعض اهل العلم قال انه لا يشعر في البسمة وبعض اهل العلم قال يجهض بالبسمة في كل صلاة جهرية وهذا المذهب الشافعي

والاول مذهب الجمهور مذهب مالك واحمد وغيرهم من اهل العلم - [00:21:05](#)

والقول الثالث انه يجهر احيانا بالبسمة ولا الاصل ان عليه ان يخفي البسمة هذه ثلاثة اقوال قيلت في هذه المسألة ولعل والله اعلم

اقرب الاقوال انه يحب ولا يجهر بالبسمة - [00:21:24](#)

وذلك لما جاء في الصحيحين من حديث قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف

ابو بكر وعمر عثمان فما كانوا يذهبون - [00:21:41](#)

في البسمة طبعاً لفظ الصحيحين ما كانوا يقرأون في بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ عند مسلم ما كانوا يذكرون باسم الله لا في اول القراءة ولا في اخرها وفي لفظ عند احمد وابن خزيمة ما كانوا يذهبون - [00:21:57](#)

فكانوا يذهبون بالبسمة وهذه الالفاظ الاقرب والله اعلم ان بعضها يفسر البعض الاخر وذلك انه كان عليه الصلاة والسلام يسر بالبسمة فقول انس كان ينفثون الثواب الحمد لله رب العالمين اي يذهبون بالحمد - [00:22:14](#)

وذلك بقوله رضي الله عنه كان لا يذهبون كما جاء في اه ان ابن خزيمة والامام احمد عند الامام احمد جاء ذلك من حديث وفي عن وهذا وجه من حديث عقبة بن خالد عن - [00:22:36](#)

سعدة وسعدنا بعروبة كلاهما عن قتادة عن انس انهم ما كانوا يذهبون فهذا الحديث حديث صحيح صريح انهم ما كانوا يذهبون للبسمة ويؤيد هذا ما تقدم لنا فيما سبق ان البسمة ليست من الفاتحة وانما هي سورة مستقلة - [00:22:54](#)

كما تقدم لنا ما جاء في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ان اه الرسول عليه الصلاة والسلام قال ان الله عز وجل قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال العبد الحمد لله فبدأ - [00:23:19](#)

الحمد بدأ بالحمد فهذا يدل على ان البسمة ليست من الفاتحة فاذا كانت ليست منها فانجحوا انما يكون بالسورة. بسورة الحمد عفوا بسورة الفاتحة نعم فالأخذ انه لا يجهر بالبسمة هذا الذي ثبت - [00:23:34](#)

وقد جاء من هدي جاء في الامام احمد وغيرهم من حديث صيد بن عباية عن ابن مغفل عن ابيه انه سمعه يرضى باسم الله الرحمن الرحيم قال اي بني اياك والحدث - [00:23:54](#)

فانهم او فان الرسول عليه الصلاة والسلام ما كان يبرأ في بسم الله الرحمن الرحيم فانصحوا عليه عبد الله ابن المغفل انكر على علمه والحديث كما ذكرت اصله عند الامام احمد وعند الطبراني وغيره - [00:24:15](#)

وهذا الحديث لا زاد باسناده وقد جاء في السنن من حديث الليث عن خالد عن ابن ابي هلال النعيم المدمر عن ابي هريرة انه صلى بالناس فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم - [00:24:31](#)

الى اخر الحديث ثم بعد من انتهى من الصلاة قال انا اشبهكم في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا الحديث تجلى به من استدل من اهل العلم على ان - [00:24:48](#)

اه البسمة يجهر بها لانه قال قرأ بسم الله الرحمن الرحيم والجواب عن هذا الحديث من وجهين عن الوجه الاول هو ان هناك من الحفاظ ممن علل هذا اللفظ الحديث اصله صحيح لكن لفظ انه قرأ باسم الله الرحمن الرحيم هذه اللفظة انما جاءت - [00:25:02](#)

من الطريقة التي ذكرتها قبل قليل وهذا الحديث قد جاء في الصحيحين وفي غيرهما من سبق وليس فيه هذه الزيادة يا في اه جاء في من حديث سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ليس في ذكر هذه الزيادة وجهاد في الصحيحين - [00:25:29](#)

من حديث او جاء عفوا نعم في الصحيح من حديث ابي سلمة من عبد الرحمن عن ابي هريرة وليس في ذكر هذه زياد وجاء ايضا من حديث ابي بكر بن عبد الرحمن - [00:25:48](#)

عن ابي هريرة وليس فيه هذه الزيادة ولذلك ابن الهادي ذهب الى القول بشذوذ هذه الجياثة والامر الثاني هو ان هذا اللفظ ليس دلالة على الجهر بسم الله او ليس سلامته واضحة تماما - [00:25:59](#)

بخلاف حديث انس حديث انس كما تقدم لا يقرأون وفي رواية لا يجهرون واما هذا الحديث قضى وقول القضاء لا يفيد الجهر فانت اسمع قراءة من كان بجانبك وان كان لا يدري وان كان مأموما وكلكم تصلون خلف الامام فتسمع احيانا بعض ما يقرأ - [00:26:23](#)

به وبعض ما يأتي به من الذكر فقول ترى ليست دلالتها بصبيحة والله اعلم انه ما كان يدعو عليه الصلاة والسلام كما جاء في ذلك في حديث انس وحديث عبد الله ابن المغفل واما من قال له ان يدعو بها احيان - [00:26:46](#)

فلانه ذهب الى تصحيح هذا الحديث فجمع بينه وبين حديث انس بذلك ولكن كما تقدم هذا الحديث فيه بعض النظر ثم قال يقرأ بسورة كاملة فيستحب له اذا قرأ بالفاتحة - [00:27:03](#)



ان يقرأ بسورة كاملة بعدها وهذا في الصلاة الجهرية طبعاً في الجهرية يجهر بسبب وهذا في الركعة الاولى والثانية هذا في الركعة

الاولى والثانية واختلف اهل العلم في القراءة في الركعة الثالثة غير الفاتحة - [00:27:23](#)

وهناك من اهل العلم ممن قال لا يقرأ في الركعة الثالثة والرابعة وانما ينقص على الفاتحة وهناك من قال ايضاً يقرأ في الركعة الثالثة والرابعة ومن قال لا يقع في الركعة الثالثة والرابعة استدلالاً بما جاء في الصحيحين في حديث يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن

ابي قتادة عن ابيه - [00:27:46](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الركعة الاولى والثانية بالفاتحة وسورة وفي الركعة الثالثة والرابعة كان يقرأ بسورة يقرأ بالفاتحة فقط يقرأ بالفاتحة واما من قال بانه ايضاً يقرأ في الركعة الثالثة وبعدها فاستدل بحديث ابي سعيد الخدري الذي اخرجه

الامام مسلم قال كنا نحوز - [00:28:06](#)

قراءة الرسول عليه الصلاة والسلام فوجدناه في صلاة الظهر يقرأ في الركعة الاولى والثانية بقدر ثلاثين اية وفي الركعة الثالثة والرابعة على النصف من ذلك هذا في صلاة الظهر وفي الاوليين من صلاة العصر مثل ما يقرأ او بقدر ما يقرأ في الاخرين من صلاة

الظهر - [00:28:32](#)

وفي ركعتين ذريين من العصر على النصف ما يقرأ بالركعتين الاوليين من الاصل فقوله قول ابو سعيد رضي الله عنه ومن معه كان

يبلغ في ركعة في نعم يقرأ في العصر في الركعة الاولى والثانية يقدم ما يقرأ في الركعة الثالثة والرابعة - [00:28:57](#)

هذا يفيد انه كان يقرأ بسورة هو زيادة على التوبة مو وجه الجمع ما بين حنيفة ابي سعيد وحديث ابي قتادة ان كل هذا سنة انه

احياناً عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الركعة الثالثة والرابعة - [00:29:21](#)

وهي لما كان يقرأ واحياناً كان لا يقرأ الا بالفاتحة احياناً عفاً كان يقرأ في واحدة الثالثة والرابعة بالفاتحة وسورة واحياناً يقتصر على

الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة فاحياناً كان يقرأ بالفاتحة - [00:29:38](#)

وزيادة سواء كان سورة او غيرها كما سوف يأتي واحياناً كان يقتصر على الفاتحة وهذا في الركعة الثالثة واما الركعة الاولى والثانية

من السنة ان يقوى زيادة على الفاتحة قال ويقراً بسورة كاملة يستحب ان يقرأ بسورة كاملة - [00:29:57](#)

لان هذا هو الغالب عليه الصلاة والسلام. كان غالب على قرادة عليه الصلاة والسلام انه يقرأ بسورة كاملة. هذا هو الغالب عليه قال

ويجزئ اية ان اقتطفوا على بعض الصورة فهذا ثبت عنه عليه الصلاة والسلام - [00:30:19](#)

نعم وقضى عليهم الصلاة والسلام بسورة مريم ثم اخذته ثعلبة ثم بعد ذلك ركع ولم يكن السورة ثم بعد ذلك اكمل السورة عليه الصلاة

المهم ثم اكملها في الركعة الثانية - [00:30:39](#)

وجبت عنه عليه الصلاة والسلام في غافلة الفجر انه كان يقرأ احياناً بآية عليه الصلاة والسلام فهذا قد جاعن عليه الصلاة والسلام

ولكن الغالب عليه انه كان يقضى بسورة كاملة - [00:30:59](#)

قال الا ان احمد استحب ان تكون طويلة سوف يأتي مقدار ما كان يقرأ به عليه الصلاة والسلام وان هذا يختلف باختلاف الصلوات من

صلاة الصبح الى صلاة الظهر الى غيرها - [00:31:16](#)

قال فان كان في غير الصلاة فان شاء جهر بالبسملة وان شاء اثر. اذا كان يقوى في غير الصلاة طبعاً بسن له ان يبدأ بالاستعاذة يستعيد

فان خرج باول السورة فيسن له مع الاستعاذة ان - [00:31:31](#)

واما اذا قظى من ليس من اول السورة كان يكون من وسطها او من نهايتها فانه يستعيد فقط. ولا يبسن ويثمل لان كما تعلمون كل

سورة مفتتحة بسم الله ما عدا سورة التوبة فعليه يعني يبت به - [00:31:51](#)

وانما عليه ان يستعيد فقط وهذه البسملة عيسى جهر بها وان شاء عسوه. هذا اذا كان يقع في خارج الصلاة. اذا كان يقرأ في خارج

الصلواتين شاذاً ان شاء الله - [00:32:12](#)

قال وتكون السورة في الفجر من طوال المفصل نعم واوله قاف قال لقوله اوس سألت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كيف

تحجبون القرآن الى اخره آآ جاء ايه ان عفوا جاء في النسائي من حديث بكى بن عبدالله من الاشد عن سليمان ابن يسار انه صلى

خلف رجل - 00:32:31

قال فكان هذا الرجل يقظى بي الصبح يقرأ بطوال المفصل. يقرأ بطوال المفصل ويطغى في العشاء اه اواسط المفصل ويقع بالمغرب باختصار المفصل وان هذا الرجل اخبرهم بان هذه هي صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:33:02

نعم وهذا الحديث حديث حسن احتاجه حسن وفيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في صلاة الصبح بطوال مفصل وجاء في حديث ابي رمزة الذي اخرجه البخاري في صحيحه ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في صلاة الصبح من الستين الى مئة عاشر - 00:33:27

اخوة في صلاة الصبح من الستين الى مئة اية وجاء في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام في صلاة الصبح انه عفوا في صلاة الصبح في يوم الجمعة كان يرضى بالف لام ميم السجدة وبهل اتى على الانسان في الركعة الاولى في سورة السجدة وفي الركعة الثانية كان يقرأ في - 00:33:47

سورة الانسان فكم من سنة عليه الصلاة والسلام انه يطيل في صلاة الصبح وثبت ايضا في صحيح مسلم انه قرأ في سورة قاف في صلاة الصبح وقال اه اول المفصل هو قاف - 00:34:10

اختلف اهل العلم في اول الفصل لكن اصح الاقوال ان اول المفصل هي سورة قاف وذلك لما جاء عند الامام احمد عند ابي داود وغيرهما من حديث عبد الله بن عبد الرحمن القائد عن عثمان بن عبد الله بن اوس الثقفي عن جده - 00:34:29

اوس بن حذيفة الثقفي ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ترى علي نعم انه عليه الصلاة والسلام سيرفع عليه في ليلة او توفوا عليهم في المجيء ثم قال ترى علي حزبي فخواته ثم ذكروا ان في هذا الحديث ذكر - 00:34:48

ما يفيد ان غافي اول المفصل انها هي اول المفصل وهذا الذي وهذا والحديث هو هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى فانت اذا اردت من القرآن ثلاثة ثم خمسا ثم سبعا ثم تسعا ثم احدى عشر ثم ثلاثة عشر تقف عند سوء القاف تقف عند سورة قاف فاول -

00:35:08

كم هي سورة قاف ووافق مفصل من سورة عما يتساءلون الى الضحى وكتاب فصل من الضحى الى اخر القرآن من الضحى الى اخر القرآن هذه او هذه السور هي خصال مفصل - 00:35:31

قال ويكره ان يقرأ في الفجر من ايصاله من غير عذر فما تقدم ان السنة في صلاة الصبح الاقالة هذه هي السنة الا اذا كان في خفض او مرض او ما شابه ذلك من الاعذار - 00:35:49

وقد جاء في حديث عقبة ابن عامر الذي جاء في السنن من طرق كثيرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام قرأ في صلاة الصبح قل اعوذ برب الفلق وبكل اعوذ برب الناس - 00:36:05

وكان ذلك في سفر كان ذلك في سفر فقطى بالمعوذتين فعندما كان في سفر اقل من القراءة عليه الصلاة والسلام فقرأ بالمعوذتين. وجاء عن عمر رضي الله عنه بانه قرأ بسورة التين والزيتون. لذلك كان - 00:36:19

في سفر في صلاة الصبح قال او مرض ونحيمهما اذا كان هناك عذر نعم لا بأس ان يقرأ في خصال مفصل لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال ويقع في الموظف انفصاله كما تقدم في حديث سليمان ابن يسار عن رجل من الصحابة ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقع في صلاة المغرب - 00:36:39

قال ويقرأ فيها بعض الاحيان من طوالة. لانه عليه الصلاة والسلام طغى فيها بالاعراض. وهذا خطأ جاء في مسلم. جاء في صحيح مسلم. ان ان الرسول عليه الصلاة والسلام فرأى في صلاة المغرب فرأى بتوبة الاعراف - 00:37:02

قال ويقع في البواقي من اواسطه ان لم يكن عذر. جاء في صلاة العشاء بانه عليه الصلاة والسلام قرأ في كان عقد ان يقرأ في العشاء من اواسط المفصل. وجاء ايضا بانه ضده كان يقع من عواصف المفصل - 00:37:20

وتقدم لنا في حديث ابي سعيد الخدري انه احيانا عليه الصلاة والسلام في صلاة الظهر كأن يطيل احيانا كان يطيل فكان يفرغ فما تقدم في الركعتين الاوليين في قدر سورة التربة ثلاثين اية - 00:37:38

وكان احيانا عليه الصلاة والسلام يطيل قليلا في صلاة الظهر وان العصر على النصف من ذلك قال ان لم يكن عذر والا قرأ في اقصوا منه اه طبعاً لا شك ان الواجب هي الفاتحة - [00:37:54](#)

لو اقتصر الانسان على الفاتحة لا شك ان صلاة مجزئة. واذا تم تقدم تحول السنة فلا شك ان هذا هو الافضل فما تقدم هذا هو الافضل وان قضى باقل او زاد احيانا فلا بأس بذلك - [00:38:11](#)

قال ولا بأس بجهر امرأة في الجهلية ان لم يسمعها اجنبي دليل هذا والله اعلم ما رواه ابو داوود ان كانت تسمى الشهيدة وان هذه من الصحابة تأذنت الرسول عليه الصلاة والسلام بان تصلي معه - [00:38:28](#)

فامرها ان تصلي في بيتها وان تصلي باهل بيتها. تصلي في البيت وان تصلي في اهل بيتها فكانت تصلي باهل بيتها وتؤم اهل بيتها. وهذا الحديث لا بأس به اسناده. وكونها تؤم باهل البيت - [00:38:50](#)

انها تذهب للصلاة الجهرية انها تذهب للصلاة الجهرية فالمرأة اذا جاء وقت للصلاة الجهرية هذا لا بأس به. واذا صلى اماما بالنساء فهنا في الجهوية عليها ان تجحد من ويتأكد في حقها ان تجهر - [00:39:10](#)

وان اي المرأة المنفردة فلا بأس ان جهرت هذا لا بأس كما تقدم في حديث ووقف وان فلا بأس قال بشرط ان لم يسمعها النبي وهذا بناء على ان صوت المرأة عورة - [00:39:31](#)

وصوت المرأة لا شك ان فيه تفضيل الله عز وجل قال اللي نساء الرسول عليه الصلاة والسلام قال فلا تخضعن بالقول وقلن قولا معروفا. فالمرأة عليها اذا خاطبت الرجل النبي الا تخضع بالقول بل عليها ان تقول قولا معروفا اي وسطا لا فيه خضوع ولا فيه جفاء لا فيه خضوع ولا فيه - [00:39:53](#)

فيه كذلك ايضا جفا وانما يكون قولا معروفا فهذه الاية الكريمة بسماع صوت المرأة ولكن على المرأة ان لا تدينوا القوم ولا تخضع بالقول ولا تتكسر بالقول فان هذا حرام ولا يجوز لان هذه واجب الفتنة - [00:40:19](#)

هذا اذا لم ينفذ للرجل بسماع صوتها واما اذا كان سماع صوت المرأة للرجل فتنة حتى ولو قال قولا معروفا فهما لا يجوز. وعليه الا يستمع لصوتها عليه ام لا يستمع لصوتها. وهذا - [00:40:46](#)

سماع صوت المرأة هذا في الامر الذي يكون هناك حاجة وداعية كان يسألها عن حاجة مثلا ولا يعني بيع وشراء مثلا واذا يطلب عليها العلم كما كان الصحابة يأتون الى نساء الرسول عليه الصلاة والسلام ويسألون نساءه عما يرسل عليهم - [00:41:05](#)

وكما فعل هذا ايضا من اتى من بعدهم من اهل العلم من التابعين وهلم جرى وبالذات اهل الحديث فكانوا لهم كان لهم شيخات يقرأون عليهن الحديث وهذا شئ معروف معلوم. فسماع صوت المرأة في مثل هذا. واما ان انسان يأتي ويقول - [00:41:26](#)

يسمع للواء اجنبية تقرأ القرآن يستمع اليها لا او انها تتحدث بحديث ليس له علاقة به ويأتي ويستمع لحديثها فهذا ايضا لا شك لا هذا والفتنة. وانما وداعي وهنا لا بأس ان يسمع صوتها وما دل على هذا كتاب الله جل وعلا والسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهنا لعل يستمع - [00:41:46](#)

لقوله اذا كان هناك حاجة وداعي بشرط ان لا تتكسر في قوله. وبشرط ان لا يؤدي سماع لهذا الصوت لا اما كون ما هناك حاجة يستمع لها وهي تقرأ القرآن او كلام تتكلم به مع مع امة ثانية او كذا ويستمع لها وهو ليس له حاجة في ان يسمع هذا الصوت - [00:42:13](#)

هذا ليس هذا هو المقصود وانما المقصود اذا كان هناك حاجة وداعي ينبغي للمسلم ان يحذر وان ينتبه ولا شك انها المرأة فتنة للرجل على الانسان ان ينتفض ويأدب ولا يأتي بموطن الفتنة وبالتالي يقع في الفتنة والعياذ بالله - [00:42:38](#)

ويكون هو الذي تسبب بنفسه بان هذا موطن الفتنة قال والمتنفل في الليل يراعي المصلح اي يراعي مصلحة الجهر او الاسراف فانه جاء الجهر وجاء ايضا الاسراف. ومن الجهر ما جاء في في مدن في حديث حذيفة انما صلى مع الرسول عليه الصلاة والسلام عندما - [00:43:00](#)

كذا الرسول عليه الصلاة والسلام القراءة فقرأ بالفقرة فقال حذيفة لئلا يبيغى لعل عفوا يركع عند مئة اية قال تجاوز المئة اية قال حذيفة عن زيد لعله يقرأ اذا انتهى من البقر. فان ما انتهى منها عليه الصلاة والسلام قضى بالنساء ثم - [00:43:23](#)



قام بها الجمعة فهذه فتنة انه جرحوا عليه الصلاة والسلام في قراءته وجاء بان ابو بكر الصديق كان وان عمره كان يذهب رضي الله عنهما فهل الانسان اذا ذهب والى سور العمر في ذلك واسع؟ قال يوعي المصلحة من المصلحة ان كان مثلا انفق له الجهر يذهب -  
[00:43:45](#)

ان كان نعم هناك موجود عند هناك ناس نائمين فالافضل لها ان ينسوا لان لا يوقظهم فيكون المسيح هنا في اصابة وهكذا. اذا يراعي المصلحة في مادة الجحر والاسواق في صلاة الليل - [00:44:08](#)

قال فان كان قريبا منه من يتأذى بجهره اتوضأ هنا يتأكد عليه اذا كان واحد مثلا ناعم ولا مريض ولا كذا فعليه ان يسب في هذه الحالة الا اذا كان نعم هذا المريض او كذا اراد ان يستمع لقراءته - [00:44:22](#)

ولذلك قالوا وان كان ممن يستمع له جحر. اذا كان هناك من يستمع لخواته نعم يدعو. حتى يجتمع هذا المجتمع لقراءة هذا القاطع قال وان سوفي جهظ وجهه في سجن بنى على قراءته - [00:44:38](#)

ان اثر في الصلاة الجهرية يكون قد خالف السنة. وان اصوت في الصلاة وان عفوا جهرت الصلاة السوية او بالعكس يكون خالف السنة. يكون في هذه الحالة خالف السنة. وقد جاء عن - [00:44:57](#)

عمر رضي الله عنه انه اتوا في صلاة جهرية او نحو ذلك فلم يسجد للسهو لم يسجد للسهو لان هذا سنة وليس بواجب لان هذا سنة وليس بواجب قال وترتيب الايات واجب لانه بالنسب - [00:45:13](#)

تنفيذ الايات ان يقرأ السورة على حسب تمثيل الايات التي في السورة على حسب التمثيل الذي في المصحف فهذا لا شك انه واجب هذا توحيد من الرسول عليه الصلاة والسلام عندما يعني القرآن ممن ينزل سورة كاملة هذا الامر فيها واضح واما ان ينزل ايات بعض -  
[00:45:33](#)

رأيتك منصوبك فكان الرسول عليه الصلاة والسلام اذا نزل بعض الايات من سورة يقول اجعلوا هذه في كذا وهذي في كذا وهكذا الايات توقيفي ولا على الخلاف بين اهل العلم في ذلك. وانما الخلاف بينهم في تنفيذ السور - [00:45:55](#)

فبعض اهل العلم قال انه بالاجتهاد. وهذا قول الجمهور وبعض العلماء قال انه فتوقيفي ايضا وحديث اوس بن حذيفة الثقفي يفيد انه توقيف. حديث اوس بن حذيفة الثقفي يفيد ان تنفيذ السور ايضا توقيف. يفيد ان توثيق الصور - [00:46:15](#)

لانه قال انه كان يقول سألنا الصحابة كيف تحزبون القرآن؟ قالوا ثلاثا وخمسا وسبعا وتسعا واثا عشر وثلاثة عشر وحزب مفصل فهذا الحديث يفيد ان هذا التوحيد هو ترتيب توقيفي. ولعل هذا هو لفظ ان ترتيب - [00:46:35](#)

وايضا توحيد من الرسول صلى الله عليه وسلم قال فتجوز قراءة هذه قبل هذه ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها طبعا كما تقدم ثبت في صحيح مسلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام قرأ بالنساء قبل سورة ال عمران فهو بالنساء قبل سورة - [00:46:55](#)

ال عمران فاذا كان تقديم سورة على سورة هذا لا بأس الرسول عليه الصلاة والسلام كان يفعل هذا احيانا كما تقدم في حديث علي واما تقديم ايات على ايات فهذا لا ما يجوز. هذا لا يجوز. اما اذا كان تقديم صورة على صورة فهذا نعم - [00:47:18](#)

لان هذا قد جاء في السنة اما تكريم ايات على ايات فهذا لم يأتي في السنة وهذا خلاف آآ تمثيل آآ القرآن وان هذا ترتيب توحيد فعلي الانسان ان يكتب ما جاء في آآ هذا التوقيف الذي جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:47:38](#)

وقد جاء بان مصاحف الصحابة تنوعت في ترتيب السور تنوع في ترتيب السور وهذا الذي جعل بعض اهل العلم يقول بان تنفيذ السور انه ليس بتوحيد لان مصاحف الصحابة اختلفت وتباينت في تنفيذ الصواب هو من قال بان تنفيذ الصور ايضا توقيفي استدل بحديث اوس بن حذيفة المتقدم نعم - [00:47:58](#)

قال الامام محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله تعالى وترتيب السور بالاجتهاد في قول جمهور العلماء فتجوز قراءة هذه قبل ولهذا تنوعت مصاحف مصاحف الصحابة في كتابتها وكره احمد رحمه الله تعالى قراءة حمزة والحساء والكتاب - [00:48:24](#)

ايها الادغام الكبير لابي عمرو ثم يرفع يديه كرفعه الاول بعد فراغه من القراءة وبعد ان يثبت ان يثبت قليلا حتى يرجع اليه ولا يصل قراءته بتكبير الركوع فيكبر ويضع يديه مفرجتي الاصابع على ركبتيه ملقيا كل يد الركبة ويمد ظهره - [00:48:44](#)

مستويات ويجعل رأسه حياله لا يقرأ ولا يقطم. لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها. ويجافي مرفقيه عن جنبيين في حديث ابي حنيفة ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم لحديث حذيفة رضي الله تعالى عنه رواه الامام مسلم. وادنى الكلام وادنى الكمال ثلاث. واعلاه - [00:49:04](#)

وفي حق الامام عشر وكذا حكم سبحان ربي الاعلى في السجود. ولا يقرأ في الركوع والسجود لنهيه صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك. ثم يرفع رأسه ويديه في رفعه الاول قائلاً امام منفرد سمع الله لمن حمده وجوبا. ومعنى سمع استحباب فاذا استتم قائم - [00:49:24](#)

من قال ربنا ولك الحمد املئ السماوات واملئ الارض واملئ ما شئت من شئ بعد وان شاء اجابت اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لا مانع لما اعطيت ولا مرضي لما منعت ولا ينفع للجند منك الجند. وله ان يقول غيره مما ورد. وان شاء قال اللهم ربنا لك الحمد بلا - [00:49:44](#)

او لوروده في حديث ابي سعيد وغيره. نعم. قال رحمه الله تعالى وكره احمد قراءة حمزة والكتائي والادغام الكبير لابي عمرو جاء عن جمع من اهل العلم قراءة حمزة وحمزة هو ابن حبيب الديان - [00:50:04](#)

وممن جاء عنه قراءة وممن جاء عنه كراهية قراءة حمزة هو الامام احمد رحمه الله تعالى. وكذلك ايضا جاء هذا عن حماد بن زيد وعبدالله ابن وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من اهل العلم - [00:50:26](#)

وهذه الكراهية انما هي لما يتعلق بنطق الحقوق. يعني فيما يتعلق التجويد قال ابن قدامة رحمه الله ان الامام احمد لم يكره قراءة احد من العشرة الا حمزة والكتاب. وذلك - [00:50:45](#)

لما فيها من لما فيها من الافراغ في المز. وكذلك ايضا لما فيها من الهمز وآ كذلك ايضا فيها من اه الاضجاء كما ذكر ذلك ايضا الذهبي ولما فيها ايضا او عضوا احتمال لما فيها من نحو ذلك. فلذلك كره - [00:51:05](#)

جاء الامام احمد ذلك ومجموع هذا يفيد انه كره التكلف الذي يكون في القراءة هذا الذي كرهه الله تعالى فالاحراب في المد وكذلك ايضا مثلا الادغام وكذلك ايضا السبب والاضجاع ومعنى الاضجاء طبعاً هو - [00:51:28](#)

هذا هو المد فهذه الاشياء كما يلاحظ فيها تسلسل ولذلك الامام احمد رحمه الله كره ذلك. ومن المعلوم ان السلف كانوا يكرهون التكلف. وكما قال بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم قالوا اهينا عن التكلف - [00:51:50](#)

وكان الصحابة ايضا رضي الله تعالى عنهم يكرهون التعقب في السؤال والتسلف في المسائل ولذلك كانوا يذمون اسئلة اهل العراق بما فيها من التكلف والمبالغة في ذلك الامام احمد رحمه الله انما كره التخلف الذي يصاحب هذه القراءة. كما ذكرت - [00:52:13](#)

ان المبالغة في المز ومن الهمز والسكوت والاضجاع وما شابه ذلك وقد ذكر الذهبي رحمه الله تعالى قال بلغني ان حمزة ابن حبيب الديان ذكر له ان بعض اصحابه الهمز فانقطع - [00:52:43](#)

فانكروا ذلك حمزة وبين انهم لم يأمرهم بذلك. بين رحمه الله انه لم يأمرهم بذلك. فكما يلاحظ ان الذي كرهه السلف هو المبالغة والتصعب وقد ذكر ابن الجوزي رحمه الله تعالى في كتابة البيت الذي نفوا من جملة تلبيس - [00:53:05](#)

على القضاة هو المبالغة. في لطف الحقوق وما شابه ذلك ولا شك ان المبالغة كما تقدم انها مكروهة ولا تنبغي فمن اجل هذا السبب كره الامام احمد قراءة حمزة وقراءة كذلك ايضا عن كتابه. نعم - [00:53:31](#)

هذه المسألة لا تفهم خطأ وهو ان الامام احمد ينكر في رواية حمزة والكتائب وما شابه ذلك لا وانما كما تقدم هو ببعض الكلمات هذا هو الذي كرهه الامام احمد - [00:53:56](#)

لما يصاحب ذلك من التكلم كما ذكرت المبالغة في المز هذا فيه نوع من التكلف. وكذلك ايضا مثلا ابي ما له كما سوف في الادغام كما سوف يأتي بمشيئة الله فيما يتعلق وما شابه ذلك فكره الامام احمد رحمه الله هذا الشيء - [00:54:11](#)

وغير كذلك ايضا من السلف ممن كره هذا وكما ذكرت فيما سبق ان آ القراءة قراءة حمزة انما هي من الاحاد وليس من المتوازن. وقراءة ايضا باقي السبعة انما هي احاد - [00:54:31](#)

لان حمزة مثلا يقرأ بهذه القراءة وهو واحد وكذلك ايضا مثلا الكسائي وكذلك ايضا مثلا ابو عمرو العلاء هكذا فهؤلاء احاد قراءة هؤلاء هي احاد. والمقصود كما تقدم هو اللطف ببعض الكلمات. والا لا - [00:54:52](#)

القرآن متواكب اليينا نقلًا متواترا سواء كان ذلك بالحفظ والتلقي او كان كذلك بالكتاب فكل هذا المنقول اليينا نقلًا متواكرا. وانما الذي كما تقدم عن بعض السلف تواكعنا ذلك بالحفظ والتلقي او كان ذلك في الكتاب. وكل هذا المنصور اليينا نقلًا متواترا - [00:55:16](#)

وانما الذي كما تقدم عن بعض السلف انهم كرهوا فقط مبالغ في النطق ببعض الكلمات يعني ما يتعلق بشيء من التدمير هذا هو الذي كرهه المبالغة في ذلك هذا هو الذي كرمه. ولا شك ان الشرع لم يأتي بالمبالغة - [00:55:46](#)

وحاشاه من ذلك وينكر هذا وامر ربنا عز وجل بتدبر القرآن. كما قال جل وعلا افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها. فالانسان عندما ينشغل المبالغة في نطق بعض الاحرف والمبالغة في بعض مسائل واحكام - [00:56:09](#)

ناشف ان هذا يشغله عن تدبر القرآن. وعن معرفة معانيه. وعن ما يستنبط منه من احكام وكما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه كان ينكر على الصحابة ما وقع بينهم من اختلاف في - [00:56:33](#)

كما في قصة عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهشام بن حكيم بالحزام رضي الله عنهما. وكما ايضا في قصة ابي ابن كعب رضي الله تعالى عنه فهل الذي جاء عن السلف انما هو كراهية - [00:56:52](#)

المبالغة في النضج ببعض الكلمات وما شابه ذلك. وكما ذكرت هذه القضية لا تفهم فهما خاطئا فلا شك انه القرآن متواكب سواء كان ذلك كما تقدم بالتلقي. او كان ذلك بالكتابة فهو مكتوب والمقصود اليينا - [00:57:09](#)

متواتر وانما كما تقدم ان الذي شبه بعض السلف هو المبالغة في بعض قضايا ومسائل تجويد فهذا هو الذي كرمه ولا شك ان كما تقدم ان ربنا عز وجل قال ورتل القرآن ترتيلا وامر في - [00:57:29](#)

تدبره وهذا ينادي هذا ضد المبالغة والتعجب وما شابه ذلك ولذلك قال ابن قدامة رحمه الله ان الامام احمد لم يقرأ قراءة احد من العشرة الا حمزة والكتاب. قال والادغام - [00:57:51](#)

كبير لابي عمرو. والمقصود بالادغام هو ادخال شيء في شيء. الادغام باللغة هو هو ادخال شيء في شيء واما في الاطلاع فهو النطق بالحرفين كالحرف الثاني مشددا النضج بالعظيم كالحرف الثاني مشددا النطق بالحرفين حرفا واحدا عفوا النطق بالحرفين حرفا واحدا - [00:58:08](#)

مشددا النطق بالحرفين حرفا واحدا كالثاني مشددا. هذا هو الادغام يعني مثلا مثلا ما سلككم في سخط هنا عندنا كاف وكاف. فالادغام هنا ما سلكم في سفر يضغط الاول في الثاني والادغام منه ما هو كبير ومنه ما هو صغير. والادغام الكبير عندما يكون الحرف الاول متحرك - [00:58:38](#)

والثاني كذلك ايضا متحرك هذا هو الادغام الكبير. والادغام بالصغير عندما يكون الحرف الاول ساكن والثاني متحرك فهذا يكون ادغاما صغير والاول عندما يكون كلا الحرفين متحركين يكون هذا ادغاما كبير. وكما تقدم ان - [00:59:05](#)

الادغام هو النطق بالحرفين حرفا واحدا كالثاني مشددا فهذا هو المقصود بالادغام. والامام احمد صلح هذا كما تقدم ان هذا فيه زيادة في التكلف مثلا ما تلكم. هذا يعني شيء - [00:59:25](#)

فيه نوع من التكلف والانسان اذا قام سلفكم في سفر هذا اسهل هذا اسهل فهذا الذي كره الامام احمد رحمه الله تعالى وايضا غيرة فيما كما تقدم ايضا يبدو انه غيرة ايضا من السلف او عفوا يبدو ان غيره من السلف ايضا كذب الادغام - [00:59:42](#)

ولذلك احد الناس سأل الكتاب قال من اين اخذت هذا الادغام؟ قال ختم من قراءة حمزة او هل لك امام في فكأنه ينكر عليه هذا الشيء وان هذا الشيء غير معروف فقال قتل هذا من حمزة قال قتل - [01:00:02](#)

هذا من حمزة هو نسب هذا الادغام الكبير لابي عمرو وهو المقصود بابي عمرو هو ابو عمرو ابن العلاء. التميمي اللازمي البصري. وهو من صغار وهو من صغار التابعين وولد نحو سنة سبعين وتوفي في عام اربعة وخمسين ومئة توفي نحو - [01:00:22](#)

اربعة وخمسين بنية وهو ثقة امام ثقة جديد كان من كبار العلماء في زمنه ونسب اليه الادغام حيل الاهتمام به ولاغضاه بالادغام

الاهتمام بهذا الشيء لانه كان يقضى بالادغام وكما ذكرت قبل قليل - [01:00:44](#)

يعني قراءة هؤلاء القضاة اه هي من قبيل الاحاديث هي من قبيل الاحاد. وقد ذكر ذلك الذهبي وذكر ذلك ايضا الشوكاني هو صديق حسن خان وهناك من اهل العلم او المشهور عند القضاة انهم متواتلون فا لكن - [01:01:07](#)

ان القرآن هو المتواصل. اما يعني قراءة فلان وفلان فهذا احد تاوكلا فلان هذه احاد. وكما ذكرت هو المنكر المبالغة المبالغة في النطق ببعض الكلمات وبعض الاحب والتطعب في ذلك هذا هو الذي كرهه السلف و - [01:01:27](#)

انكرهم من انكره ثم قال يرفع ثم يرفع يديه كرفعه الاول. تقدم لنا ان السنة عندما يحب الانسان هو ان يرفع يديه ويرفع يديه اما الى حجم منكبيه كما جعل في الصحيحين في حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر او الى حدو اذنيه كما جاء هذا - [01:01:47](#)

في حديث عاصم بن كليب عن فيه عن والد الحجر ممن يرفع يديه فحبل منكبيه او الى اذنيه وعندنا اربعة مواضع ترفع فيها الايدي هذا الموضوع الاول والموضوع الثاني عندما يريد ان يفرض الركوع فايضا - [01:02:11](#)

يرفع يديه وانت هكذا في حديث ابن عمر والموضوع الثالث عندما يرفع من الركوع. كما جاء في حديث ابن عمر وحديث علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه والموضوع الرابع عندما يرفع من التشهد الاول عندما يقوم من التشهد الاول ايضا يرفع يديه كما جاء ذلك في حديث - [01:02:30](#)

علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فهذه اربع مواطن ترفع فيها الايدي. والانسان فيها مخيرا بين ان يرفع يديه الى حدو

المنكبين او الى حزم اذنيه كل هذا قد جاءت به السنة - [01:02:54](#)

وجهد بعض اهل العلم الى ان الايدي لا ترفع الا في تكبيرة الاحرام فقط فما ذهب الى هذا الجمع من اهل العلم وذهب الجمهور الى ان الايدي ترفع في غيب هذا الموقف وهذا هو الصحيح هذا هو الصحيح كما دلت على هذا الادلة. وذهب بعض - [01:03:09](#)

اهل العلم الى ان الايدي ترفع في كل خفض ورثة في كل تكبيرة قال يسن ان ترفع الايدي وجاء في ذلك نصوص ولكن لا يصح منها شيء. الافضل انه لا ينصح منها شيء. ولذلك ثبت عن ابن عمر ان الرسول عليه - [01:03:31](#)

الصلاة والسلام كان لا يرفع يديه في السجود كان لا يرفع يديه في السجود فالاقرب والاصح هو ان الايدي انما ترفع في المواطن

الاربعة. ولا ترفع في غيرها من من المواطن - [01:03:50](#)

اين اقوال اهل العلم في هذه القضية ثلاثة القول الاول انها لا ترفع الا في تكبيرة الاحرام وتقدم ان هذا القول ضعيف. والقول الثاني انها ترفع في المواطن وهذا هو الصحيح. وهناك قول ثالث ترفع في كل تكبيرة - [01:04:06](#)

وهذا القول فيه مضمض والنصوص التي جاءت في هذا لا يصح منها شيء الى فيما يظهر قال بعد فراغه من القراءة وبعد ان يثبت قليلا حتى يرجع اليه نفسه بعد ان ينتهي من القراءة وتقدم لنا ان هناك ثلاث سكتات. السكتة الاولى عند تكبيرة الاحرام - [01:04:21](#)

يسقط حتى يقرأ في التشهد والسكتة الثانية بعد قراءة الفاتحة والشكة الثالثة عند الركوع كيسكت كبسة لحيلة حتى يتغال اليه النفس ولئلا يصلوا الحوار لغيرها من السنن التي في الصلاة والمقصود بغيرها من التكبير للوقوف - [01:04:51](#)

فاذا انتهينا القراءة ينقض قليلا حتى يتواجد اليه نفسه وحتى يفصل ما بين القراءة وما بين التكبير للوقوف هو تقدم لنا انه جاء في حديث قتادة عن الحسن عن سمرة ذكر الاختلاف في مواضع السكتات ولكن هذه السكتات فلا دلت عليها - [01:05:13](#)

فعموم النصوص دلت على هذه السكتات الثلاث ولذلك قال ولا يصل قراءته بتقدير او ركوع. ثم قال فيكبر ويضع يديه الاصابع على ركبتيه ملقما كل يد مقدة ويمد ظهره مستويا - [01:05:33](#)

عندما يسبب في ركوع ويكون هذا التكبير هو في بداية شروع الوقوع عندما يشرع في الركوع يكبر والدليل على هذا ما جاء في

البخاري في حديث الزهري عن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يكبر - [01:05:54](#)

اين ينفع وحين ينفخ وحين يسجد او كما جاء في هذا الحديث وقوله حين يوفى حين يرفع حين يسجد اي عندما يشفع الركوع هنا يكبر وعندما يقع في الهوية في السجود هنا يكبر. وعندما يرفع في وضع من السجود هنا يكبر وهكذا - [01:06:14](#)

وطبعا عندما يصل الى الركن الثاني يكون تعني عندما يسبب لو كوع يكون هنا قد انتهى. عفوا عندما يسبب نبكه عندما يشرع في

الوقوع وهو يكبر اذا ركع هنا يكون انتهى من تكبيرة - [01:06:35](#)

واذا صبوا في الهول السدود عندما يصل الى السجود يكون هنا انتهى ينبغي ان يكون تكبيره انتهى وهكذا فانه كما تقدم في حديث ابي هريرة قال حين يركع ما قال اذا ركع. وقال حين ولم يقل عندما يسجد - [01:06:55](#)

قال ويضع يديه مفوجتي الاصابع هذه هي السنة. السنة ان يضع يديه على ركبتيه. وتكون مفوجتي اصابع والدليل على هذا هو ما جاء في حديث العباس الساعدي عن ابي حميد الساعدي ان الرسول عليهما الصلاة والسلام وضع يديه على ركبتيه كانه - [01:07:14](#) اقبض عليهما كأنه قابض عليهما. وهذا الحديث البخاري لكن هذا اللفظ في عند ابن خزيمة وغيره. وجاء حديث عاصم بن كليب عن ابيه عن والد بن حجر ان الرسول عليه الصلاة والسلام وضع كفيه مفتوحتي الاصابع على ركبتيه وضع كفيه - [01:07:43](#) كان ركبتيه مذبوحتي الاصابع. فيفتح اصابع على ركبتيه كما جاء في حديث وائل بن حجب ويكون هذا الفك انه قابض على ركبتيه فما جاء ذلك في حديث ابي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه - [01:08:03](#)

قال ممكن كل يد خطبة على اليمين واليسار على اليسار قال ويمد ظهره مستويا ويجعل رأسه حياله لا يرفعه ولا يقصد في حديث عائشة. حديث عائشة جاء في مسلم من حديث عن ابي الجوزاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان الرسول عليه الصلاة والسلام -

[01:08:22](#)

وجاء ايضا هذا في حديث ابي حميد الساعدي انه ايضا آسوى ظهره ولم يقنع رأسه ولم يصب يعني لم يرفعه ولم ينزله وانما

يتساوى ظهره مع رأسه. هذه السنة في ذلك. ويلاحظ على - [01:08:42](#)

من المصلين انه اذا ركع ممن يقبض رأسه عن ظهره واما ان يرفع رأسه عن ظهره. نعم والسنة كما تقدم الرأس مع الظهر قال ويجازي مرفقيه عن جنبيه كما جاء هذا في حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام جافى - [01:09:02](#) جنبيه او عن اذنيه قال لحديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه. ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم. في حديث حذيفة رواه مسلم فما ذكر المصنف ان الامام مسلم روى من حديث عن صلة الزفر عن حذيفة ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال في -

[01:09:26](#)

سبحان ربي العظيم. قال في وقوع سبحان ربي العظيم. وجاء زيادة في ازيادة سبحان ربي العظيم وبحمده وهذه الزيادة اختلف

فيها اهل العلم هناك من قواها لانهما جاءت من طرق وهناك من ظعفها - [01:09:50](#)

كما ذهب الى هذا الامام احمد وابن الصباحي. والاقول هو تضعيفها هذا هو الافضل. وان الصحيح هو سبحان ربي العظيم. واما فكل

الطرق التي جاءت منها ضعيفة. ولا تتطور بمجموع صوتها. فالاولى الاختصار على ما جاء في السنة. وهو - [01:10:08](#)

الانسان سبحان ربي العظيم قال وادنى الكمال ثلاث واعلاه في حق الامام عشر نعم ادنى الكمال هو ثلاث. واقل الواجب هو مرة

واحدة. اقل الواجب هو موضة واحدة. وادنى الكمال هو - [01:10:28](#)

مثلا قال واكثر شيء في حق الامام هو ان يكون مقدار عشر تسبيحات فاما اقل الواجب مرة واحدة فاولا ان قول سبحان ربي العظيم

فوقه اختلف فيه اهل العلم. هناك من قال انه - [01:10:47](#)

وهناك من قال انه واجب انه يجب على المصلي ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وهذا القوم هو الاقوى هذا القول هو الاقرب

وذلك لابسطوا من جديد ومن هذه الدالة ما رواه الحاكم وغيره - [01:11:05](#)

من حديث موسى ابن ايوب عن عمه عن عقبة بن عامر ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما نزل قوله عز وجل سبح اسم ربك العظيم قال اجعل ذلك في موعدي قال اجعل ذلك في وقوعكم. هو هذا امر عندما نزل سبح اسم ربك الاعلى. قال اجعلوا ذلك عندما

نزل - [01:11:29](#)

العظيم لان قال بعد ذلك في ركوعكم وعندما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعل ذلك في سجودكم اجعل ذلك في سجودكم وايضا

ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يداوم على هذا - [01:11:49](#)

وقال صلوا كما رأيتموني اصلي فالاقرب هو وجوب هذا الجسر في الركوع وكذلك ايضا سبحان ربي الاعلى كما سوف يأتي في



السجود نعم واقل هذا الواجب هو مرة واحدة. وبحيث يقول ذلك عندما يركع - [01:12:05](#)

يعني لاحظ ايضا على كثير من المصلين انه عندما يريد ان يركع يكبر وتجده ينتهي بسرعة او قبل ان يركع يكبر وقبل ان يركع يقول سبحان ربي العظيم تجده يبدأ في ذلك حتى يركع وعندما يركع يكون قد انتهى او اوشك على الانتهاء من قول سبحان ربي العظيم.

ثم يغفر - [01:12:29](#)

لا مثل هذا خطأ ولا تصح الصلاة لانه لم يطمئن. فلا بد عليه ان يركع واذا ركع هنا يقول سبحان ربي العظيم كما ذكرت نلاحظ ان بعض

الاذكار هو بعض الواجبات قد يذكرها الانسان - [01:12:56](#)

ان قبل مكانها او يذكرها ليس في موضعها يعني ومن ذلك سبحان ربي العظيم او سبحان ربي الاعلى تجده مثلا عندما السجود يكبر

ويبدأ بقوله سبحان ربي الاعلى قبل ان يكشف - [01:13:16](#)

فتجده في الحين السجود يكون انتهاء من قوله سبحانه ربي الاعلى فيرفع او كما ذكرت الركوع لا لابد يكون ذلك فعندما ينسى يقول

سبحان ربي العظيم وعندما يقول سبحان ربي الاعلى - [01:13:36](#)

او تجد الواحد منا مثلا عندما يرفع الامام وهو بعد ما اقرأ الفاتحة تجده يخفض رأسه ويحني ظهره وهو بعده لا زال يقرأ الفاتحة لا

ان تكمل الفاتحة ثم بعد ذلك او بعد - [01:13:51](#)

او مثلا هو جالس للتشهد هو امام رفع تجده مثلا بعدم انت من التشهد او يقوم قائما ويهمل وهو صائم فيكون اتى بهذا الذكر او في

هذا الواجب ليس في موطنه - [01:14:08](#)

او بعضه عفوا بعضه ليس في موطنه فينبغي ان تقال هذه الاشياء في مواطنها قال وادنى الكمال ثلاث واستحب هذا الجمع من اهل

العلم جمع من السلف استحبوا هذا وادى الجمال كلام هذا الظاهر يعني اقل شيء في الكمال والطمأنينة والخشوع هو ان يكون فلا هو

ان يكون ثلاث. قال واعلاه في حق الامام عاشور - [01:14:25](#)

قيد ذلك في حق الامام. لان اذا كان الانسان يصلي لوحده يسبح ما شاء. وقد جاء في حديث حذيفة ان الرسول عليه الصلاة البقرة ثم

قضى بالنساء ثم في ال عمران ثم ركع نحو من قيامه ثم رفع نحو من ركوعه - [01:14:50](#)

اخر الصلاة فكان عليه الصلاة والسلام يطيل ولا شك انه كان يخوف ذلك مضاد كثيرة يخوض مثل هذه الازكار مضاد كثيرة وعجيبة

وقال اقل في حق الامام عشر هذا جهة في حديث رواه ابو داود من حديث وهب ابن أنس عن سعيد ابن جبير وعن انس ابن

مالك - [01:15:11](#)

ان اصلي خلف عمر بن عبد العزيز ثم بعد ان انتهى من صلاته قال ما رأيت آآ صلاة اشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من

صلاة هذا الفتى. من صلاة هذا الفجر. قال فحذرنا ركوعا او تسبيح في الركوع والسجود فوجدناه عشر - [01:15:32](#)

فوجدناه عشر هذا هو دليل ذلك. وهذا الحديث فيه ضعف هذا الحديث فيه ضعف فيه وهب من وهو مجهول لا يعرف. فيه وهو

مأنوط وهو مجهول لا وفي الحقيقة انما هناك يعني حد محدد ما هناك حد محدد ينتهي اليه الانسان. لكن اذا كان الامام اذا كان عفوا

الانسان اماما - [01:15:50](#)

قوله الا يحق يسمح له ان لا يشق على المأمومين. فاذا قال ثلاث او اربعة او خمس فهذا كله حسنة. اذا طال نحو ذلك فهذا كله حسن

وينبغي له ان لا يشق على المأمومين - [01:16:12](#)

قال وكذا حكم سبحان ربي الاعلى في السجود ايضا واجب لما تقدم وايضا يقال فيها كما تقدم يعني يقال ادنى الكمال ثلاث واذا زاد

الانسان فهذا احسن واقل الواجب مرة واحدة. قال ولا يقرأ - [01:16:27](#)

الركوع والسجود لتهيئه صلى الله عليه وسلم عن ذلك نعم جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان

الرسول عليه الصلاة والسلام قال اني نريد ان اقرأ القرآن رافعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه ظرف واما السجود فاجتهدوا فيه

في الدعاء فمن ان - [01:16:43](#)

وجاء ايضا في حديث علي انه قال نهاني الرسول عليه الصلاة والسلام من اقرأ القرآن واقعا او ساجدا فقراءة القرآن لا تجوز في حال

الركوع ولا السجود والنهي يفيد التأمين الا بدليل ولا اعلم ان هناك دليل يصلح هذا النهي من فواهة التحكيم الى - [01:17:08](#)  
ان يقرأ القرآن في حال الركوع والسجود طبعاً هناك اذكار اخرى تقال ايضا مع التسبيح كما جاء في الصحيحين في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابائها ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقول في وقوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم - [01:17:30](#)

مو فيه يتأول القرآن. وجاء في صحيح ود من حديث عن عائشة ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقول في الركوع والسجود سبحان قدوس رب الملائكة والروح هو غير ذلك من الاذكار التي جاءت في التي جاءت بانها تقال في الركوع او في السجود لكن لا بد من - [01:17:51](#)

نسيان بالتسبيح والركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وهل يقول ما كان من الاذكار وما شابه ذلك الاجابة في السنة ثم قال ثم يرفع رأسه ويديه كرفعه الاول. تقدم ان هذا من المواطن وهو المواطن الثالث الذي ترفع فيه الايدي - [01:18:11](#)  
قائلاً امام ومنقضي سمع الله لمن حمده وجوباً اذا كان الانسان اماماً فيقول سمع الله لمن حمده. واذا كان يصلي منفرداً ايضاً يقول سمع الله لمن حمده. وقوله سمع الله لمن - [01:18:33](#)

من حمد عندما يرفع عندما يرفع واذا استتم قائماً يقول ربنا ولك الحمد كما جاء هذا في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه المخرج في البخاري وغيره. فاذا قائماً يقول ربنا ولك الحمد - [01:18:52](#)  
قال وجوباً هذا الذكر يجب هذا الذكر يجب ودليل ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام داوم على هذا وقال واني وقال صلوا كما رأيتموني اصلي قال ومعنى سمع استجاباً فاستمع - [01:19:09](#)

على قسمين سمع عفواً السمع على قسمين. اما سماع استجابة سمع الله لمن حمده من يقول هذا سماعه يعني استجابة استجاب الله عز وجل لمن حمده او يكون هذا سماع ولا يلزم منه الاجابة - [01:19:31](#)  
فالله عز وجل يسمع عباده سبحانه وتعالى وهو معه جل وعلا وهو معكم ايضاً كتم طبعاً انا عندي في الشرق وعندكم ايضاً عند بعض الاخوان عفواً ومعنى سمع استجاب ومعنى سمع استجاب وهذا اصل والله اعلم - [01:19:49](#)

هذا اصله هذا افضل كما تقدم يعني السماع ممن يكون سماع استجابة او سماع لا يلزم منه الاستجابة قال فاذا استسمى قائماً قال ربنا ولك الحمد كما تقدم في حديث ابي هريرة ان اذا انتصر قائماً قال ربنا ولك الحمد - [01:20:06](#)  
قال ربنا ولك الحمد ملاء السماوات وملاء الارض وملاء ما شئت من شئ بعد وان شاء زاد اهل السماء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك ابلغ بما اعطيت ولم اعطي لما منع ولا ينفع ذا الجدم منك الجد - [01:20:24](#)

هذا قد جاء في السنة وثبت في الاحاديث الصحيحة نعم والواجب هو ان يقول ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد واذا زاد كما جاء في السنة فهذا مستحب قال وله ان يقول غيره مما ورد. وهذا هو الاكمل. الا كان ان الانسان يأتي بكل ما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام - [01:20:40](#)

فيقول هذا المرة والاخر مرة وهكذا هذا هو الافضل وان اقتصر على بعضها فهذا ايضاً حسنة. قال وان شاء قال اللهم ربنا لك الحمد. نعم جاء في في البخاري اربعة انواع. اللهم ربنا لك الحمد - [01:21:04](#)  
اللهم ربنا ولك الحمد بزيادة وقتك. وردنا لك الحمد وربنا ولك الحمد. فهذه اربع صفات اربعة الفاظ كلها ثبتت بالاحاديث الصحيحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم. فمقيد بين ان يأتي بهذا او بهذا وان اتى بها - [01:21:23](#)

مضى هذا ومضى ذلك هذا كما تقدم اكمل قال لوجود في حديث ابي سعيد وغيره. فان ادرك المأموم الامام في هذا الوقوع وهو مدرك للركعة طبعاً هذه الفاترة اختلف فيها اهل العلم - [01:21:43](#)  
وهو هل يكون وهو عفواً لما لماذا تدرس او ركعة؟ بعض اهل العلم قال تلوث ركعة بان بالجواز الفاتحة ويقرأ الفاتحة ثم اذا ركع الامام ركع معه وهذا ما ذهب اليه في المدينة والبخاري هذا ما ذهب اليه ابن المدين والبخاري. والقول الثاني ان الركعة تدبر بان يجد الامام قائم - [01:21:58](#)

هذا لعل احد الاقوال التي قيل في هذه المسألة والقول الثالث هو ان وقتها ان الركعة تذوق بالركوع. هو الصحيح من هذه الاقوال هو القول الثالث ان الركعة تدرك بالركوع لما جاء في البخاري من حديث - [01:22:23](#)

الحسن عن تمرة من حديث عفوا الحسن عن ابي بكر الثقفي انه عندما جاء المسجد وجده الرسول عليه الصلاة والسلام رافع فكب وركع ثم دب حتى دخل في الصلاة ثم بعد انتهاء بعد ان انتهى الرسول عليه الصلاة والسلام من صلاته قال من الذي فعل هذا؟ قال ابو بكر انا. قال زادك الله حرصا ولا تعد - [01:22:38](#)

لا تعد الى آآ المبالغة في الاصلاح لا تعجز المبالغة في الاطلاق لان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن هذا واما لو كان لا تعد الى انك تعتبر نفسك مدركا بيكوع في ادراك الركعة كان امره ان يأتي برفع - [01:23:03](#)

لو لم يكن ابو بكر مدركا لو وقع باغائة الركوع مع الرسول عليه الصلاة والسلام لامر بان يأتي بركعة فعندما لم يأمر ان يأتي بركعة يكون قد ادرك بطنه يكون قد ادرك الركعة. قال ثم يكبر ويقوم ساجدا ولا يرفع يديه. كما تقدم لنا فيما - [01:23:24](#)

ان هذا ليس من المواطن وجاء عن ابن عمر وقال ان لا يرفع يديه في السجود قال فيض ركبتيه ثم يديه ثم وجهه هذه المسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم. هل ينزل اولا على ركبتيه؟ ولا ينزل على يديه - [01:23:47](#)

وخلاف في الافضل فقط خلافهم انما هو في الافضل. والا هم متفقون على انها سواء نزل الانسان على يديها ولا فكيف ان صلاته صحيحة؟ نعم وانما الخلاف في الافضل نعم - [01:24:07](#)

قال شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ولا يرفع يديه ويصر ساجدا ولا يرفع يديه فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه. ويمكن جبهته وانفه وراحتيه من الارض. ويكون على - [01:24:24](#)

اطراف اصابع رجليه موجهة اصابع رجليه موجهة اطرافها الى القبلة. والسجود على هذه الاعضاء السبعة ركن. ويستحب مباشرة المصلي ببطون كفيه وضم اصابعهما موجهة الى القبلة غير مقبوضة راکعا ملحقيه وتكره الصلاة في مكان شديد الحر او شديد البرد لانه يذهب الخشوع ويسن للساجد ان يجافي عضديه عن جنبه - [01:24:40](#)

عن فقيهه وفقيديه عن ساقيه ويضع يديه ادم منكبويه ويفرق بين ركبته ورجليه. ثم يرفع رأسه ويجلس مفترشا. يفرش رجله واليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويخرجها من تحتها ويجعل حصون اصابعهما الى الارض لتكون اطراف اصابعهما الى القبلة. لحديث ابي حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. باسط يديه - [01:25:06](#)

على صاحبيه مضمومة الاصابع ويقول رب اغفر لي يأتي بها مرارا. ولا بأس بزيادة لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول بين السجدين رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني. رواه الامام ابو داود ثم يسجد الثانية كالاولى - [01:25:31](#)

من شهد عافيه لقوله صلى الله عليه واله وسلم واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقمنا اي فخمنا ان يستجاب لكم. رواه الامام مسلم وله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله كله دقه وجله - [01:25:51](#)

واوله واخره وعلايته وسره. ثم يرفع رأسه مكبرا قائما على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه. لحديث وائل الا ان او مرض او ثم يصلي الركعة الثانية كالاولى الا في تكبيرة الاحرام والاستفتاح ولو لم يأتي به في الاولى. نعم احسنت - [01:26:11](#)

قال رحمه الله تعالى ثم يكذب ويصب ساجدا ولا يرفع يديه. فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه فعندما الانسان يرفع من الركوع وينتهي من هذا الركن طبعا هنا يأتي بعد ذلك الهوي للسجود - [01:26:31](#)

ويكبر عندما يريد ان يهوي للسجود وعندما يهوي الى السجود فاختلف اهل العلم هل ينزل اولا على ركبتيه؟ او ينزل على يديه هل يبدأ اولا بالنزول على ركبتيه؟ او ينزل على يديه. على قولين لاهل العلم - [01:26:54](#)

والراجل عن هذين القولين والله اعلم انه ينزل على ركبتيه هذا هو الواجع. وذلك لما جاء في بن عبد الله القاضي عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر. ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان ينزل على ركبتيه - [01:27:17](#)

وهذا الحديث فيه ضعف ولا يصح - 01:27:37